

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار بشأن تعديل لائحة النظام الأساسي

للجمعية المصرية للمعلومات والاتصالات والالكترونيات والبرمجيات

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور :

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٦ بشأن الموضوع الموضع فيما بعد :

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة للاتحادات

والمؤسسات الأهلية :

قرار:

(المادة الأولى)

تعديل لائحة النظام الأساسي لـ لـ الجمعية المصرية للمعلومات والاتصالات

والالكترونيات والبرمجيات ليصبح كالتالي :

مادة (١٤) :

أولاً - تنقسم الجمعية داخلياً إلى سبعة شعب ويختار العضو شعبتين على الأكثر منها

لينضم إليها كالتالي :

١ - النظم المتكاملة .

٢ - الاتصالات وخدماتها .

٣ - الالكترونيات .

٤ - التعهيد .

٥ - المكاتب الاستشارية .

٦ - البرمجيات .

ثانياً - شعبة البرمجيات شعبة رئيسية تشمل عدة شعب فرعية :

١ - التطبيقات التجارية والتطوير .

٢ - النظم الجغرافية .

٣ - تطبيقات الانترنت .

٤ - المحتوى الالكتروني والتعريف .

٥ - تأمين المعلومات .

٦ - تطبيقات المحمول .

ثالثاً - يحق لعدد (١٢) عضواً على الأقل طلب تأسيس أي شعبة فرعية جديدة ، وعرض على مجلس الإدارة للموافقة .

رابعاً - اللجان الرئيسية :

تشكل اللجان الرئيسية والتي تخدم مصالح الأعضاء في جميع الشعب على الوجه التالي :

١ - العضوية وتنميتها .

٢ - الحشد والتأييد للدفاع عن مصالح الأعضاء .

٣ - الاستعداد التكنولوجي والابتكار .

٤ - التصدير .

٥ - تنمية الموارد البشرية .

٦ - تنمية مصادر التمويل .

مادة (١٥) :ثانياً - شروط التقدم للعضوية :

١ - يتقدم طالب العضوية بطلبه للانضمام على النموذج المودع في إدارة الجمعية موضحًا به اسمه ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته مصححًا برسم العضوية الموضح في المجدول التالي ولا يعطى سداد رسوم العضوية أى حقوق لطالب الانضمام قبل صدور قرار مجلس الإدارة بقبوله عضواً ويشترط لقبول الطلب أن يحصل على تزكية من (٣) أعضاء من مجلس الإدارة :

رسم العضوية	نوع العضوية	عضوية عاملة
٥٠٠	اعتباري د : من ١ - ٥ مليون ج. م	
١٠٠	اعتباري ه : أقل من ١ مليون ج. م	
٥٠٠	مراكز المعلومات - شركات متنسبة - مراكز خدمات	عضوية متنسبة
١٠٠	عضوية فردية متنسبة	
١٠٠	أكاديميين	

مادة ١٦ - الاشتراك السنوي :

يؤدي العضوية الاشتراك السنوي طبقاً للفئات الموضحة في المجدول التالي ويجب في جميع الأحوال أن يتم السداد قبل نهاية السنة المالية :

رسم العضوية	نوع العضوية	عضوية عاملة
١٠٠٠	اعتباري د : من ١ - ٥ مليون ج. م	
٤٥٠	اعتباري ه : أقل من ١ مليون ج. م	
٥٠٠	مراكز المعلومات - شركات متنسبة - مراكز خدمات	عضوية متنسبة
٤٠٠	عضوية فردية متنسبة	
١٠٠	أكاديمي	

مادة ٢٦ - ضوابط التصويت :

٣ - تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة «النصف + ١

لمن لهم حق التصويت من الأعضاء» عدا ما يتعلق بالقرارات التي تصدر في المسائل الآتية :

تعديل النظام الأساسي للجمعية .

بيع أصل من أصول الجمعية أو التنازل عنه بجمعية أخرى فتصدر بأغلبية (٥١٪)

من الأعضاء الذين لهم حق التصويت .

مادة ٢٧ - تشكيل مجلس الإدارة :

١ - يشكل مجلس الإدارة من خمسة عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية

من بين أعضائها وتوزع مقاعده على الوجه التالي :

ممثل عن شركات الإسكندرية .

ممثل عن شركات الدلتا ومنطقة القناة وسينا .

ممثل عن شركات الوجه القبلي «محافظات بنى سويف جنوبًا وحتى أسوان» .

(٢) عن الشركات فئة (د ، ه) .

(١٠) عن الشركات المسجلة في الجمعية الأم وتوزع كالتالي :

(٢) شركات الآليكترونيات .

(٢) الاتصالات وخدماتها .

(١) التعهيد ومراكز الاتصالات .

(٢) النظم المتکاملة .

(٢) شركات البرمجيات .

(١) التدريب والاستشاريين .

٢ - وفي حالة إنشاء فروع بالجمعية يتكون مجلس الإدارة على النحو التالي :
ممثل عن فرع الجمعية في الإسكندرية .

ممثل عن فرع الجمعية في الدلتا ومنطقة القناة وسينا .

ممثل عن فرع الجمعية في الوجه القبلي (محافظات بنى سويف جنوبًا وحتى أسوان) .
(٢) عن الشركات فئة (د ، ه) .

(١٠) عن الشركات المسجلة في الجمعية الأم وتوزع كالتالي :

(٢) شركات الاليكترونيات .

(٢) الاتصالات وخدماتها .

(١) التعهيد ومراكز الاتصالات .

(٢) النظم المتكاملة .

(٢) شركات البرمجيات .

(١) التدريب والاستشاريين .

على أنه إذا لم يتقدم أحد للترشح في هذه المناطق فإنه يتم استكمال مجلس الإدارة
بانتخاب صاحب / أصحاب أعلى الأصوات من المرشحين عن الشركات فئة (د ، ه) .

٣ - مدة عضوية مجلس الإدارة دورة مدتها ٦ سنوات على أن يجرى تجديد انتخاب
ثلث أعضاء المجلس بدلاً من تنتهي عضويتهم بطريق القرعة كل ستيني واستكمال مجلس الإدارة
لدورته بعد ست سنوات يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة
جديد بالكامل .

٤ - يراعى عند التجديد الثلثى الذي يتم كل عامين التمثيل القطاعي المشار إليه
في الفقرة (١) عاليه .

٥ - يعقد مجلس الإدارة في بداية الدورة الانتخابية أو بعد التجديد الثلثى جلسة
برئاسة أكبر الأعضاء سنًا لانتخاب هيئة المكتب (الرئيس - نائبه - أمين الصندوق -
الأمين العام) .

- ٦ - لا يجوز أن يشغل عضو مجلس الإدارة إحدى وظائف هيئة المكتب أكثر من (٤) أعوام في نفس الوظيفة .
- ٧ - في حالة اشتراك أجانب في عضوية الجمعية يجب أن تكون نسبة عدد أعضاء مجلس الإدارة الممتهنين بالجنسية المصرية مماثلة على الأقل لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين في الجمعية .

مادة (٣١) :

- ١ - في حالة خلو مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة - لأى من الأسباب الواردة في المادة (١٧) من هذه اللائحة - في الفترة ما بين اجتماع جمعية عمومية وأخرى يقوم مجلس الإدارة بتصعيد الحاصل على أعلى الأصوات في آخر انتخابات أجورتها الجمعية العمومية ، وبالتالي للأعضاء المنتخبين وذلك لشغل المكان الذي خلا ويستمر هذا العضو في شغل مقعده حتى انعقاد أول جمعية عمومية تالية لإجراء انتخابات مجلس الإدارة .
- ويراعى عند شغل المقعد الخالي التمثيل القطاعي لتشكيل مجلس الإدارة طبقاً للمادة (٢٧) فإذا كان العضو الذي انتهت عضويته قد تم اختياره بالتزكية تتخذ إجراءات انتخاب من يحل محله في أول اجتماع تالي للجمعية العمومية .

مادة (٣٢) :

ثانياً - واجبات مجلس الإدارة :

- ١ - يقوم مجلس الإدارة خلال ستين يوماً من انتخابه أو إعادة تشكيله بتقديم خطة العمل للجمعية العمومية التي سيلتزم بها خلال الدورة التالية وتكون السنة الأولى مفصلة وربع سنوية .
- ٢ - تعرض خطة العمل السنوية قبل ٤٥ يوماً من بدء السنة المالية .

مادة (٣٣) :اختصاصات رئيس مجلس الإدارة :

بند ٩ - رئيس مجلس الإدارة هو المتحدث الرسمي باسم الجمعية للتalking مع وسائل الإعلام المختلفة المفروعة والمسموعة والمرئية ، ولا يجوز لأى من أعضاء مجلس الإدارة الإدلاء بأى تصريحات لوسائل الإعلام بصفته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة . ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض من يراه للتحدث لوسائل الإعلام فى موضوعات محددة .

مادة (٣٦) :اختصاصات أمين عام الجمعية :

- ٧ - التوقيع على محاضر مجلس الإدارة مع رئيس مجلس الإدارة .
- ٨ - الأمين العام هو حلقة الوصل بين مجلس الإدارة والجهاز التنفيذي للجمعية .
- ٩ - الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها إليه مجلس الإدارة .

(المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٢/٧/١٧

رئيس الإدارة المركزية

أ. ماجدة محمد عبد الحليم